مَاهيَة الحرِيَة في الإسلام

د. عفَافُ حسَنُ أحمَد الحسينيُ

(*) أستاذ مساعد بجامعة الملك عبدالعزيز، جدة، المملكة العربية السعودية.

الملخص:

الحرية تعني الحياة للفرد، وإن حرمها يعد من الأموات، وقد أعطى الإسلام للإنسان الحرية كاملة في أن يختار، طالما تلك الحرية لا تتعارض وحرية الآخرين أو تعني خروجاً على الدين والمبادئ، والقيم والحرية في الإسلام هي إرادة الإنسان وقدرته، على ألا يكون عبداً لغير خالقه سبحانه وتعالى، وقد حدد الإسلام أنواعاً من الحريات، منها:

أولاً: حرية العقيدة [المعتقد]، وهي عدم الإكراه في الدين، وحرية ممارسة الشعائر الدينية للجميع، وكذلك المعاملة الإسلامية.

ثانياً: حرية التفكير، فالقرآن الكريم يشير إلى وظائف الإنسان العقلية في التفكير والنظر والسمع واستخدام العقل في مواجهة التغيرات مع ممارسة النقد والثناء لصالح المجتمع، بدون جمود أو تعصب.

ثالثاً: حرية الرأي، فحرية الرأي الصائب أمر ضروري لكيان الفرد ولازم لقيام الفرد بفرائضه وواجباته، وقد كان الرسول ﷺ القدوة في ذلك حيث كان يستشير أصحابه، ويأخذ برأيهم في مختلف المواضيع التي تهم المجتمع المسلم في ذلك الحين، وقد سار صحابته على نهجه ﷺ. ومن أمثلة ذلك: أخذه ﷺ بمشورة سلمان الفارسي – رضي الله عنه –.

رابعاً: حرية العمل، حيث العمل متاح حسب مقدرته واستعداده، وقد قرن الإسلام العمل بالإيمان في مواضع كثيرة من القرآن الكريم.

خامساً: حرية التنقل والهجرة، سواء للعمل، أو للهروب من الظلم، أو للسياحة في الأرض والنظر في آثار الأمم السابقة، أو السفر للعلم والعبادة، أو الجهاد في سبيل إعلاء كلمة الله في الأرض.

سادساً: الحرية السياسية، وهي المشاركة بالرأي والمشورة؛ حيث ترك الرسول ﷺ للصحابة مشاركته، وأعلن أن الدين النصيحة، ومبدأ الشورى من المبادئ الأساسية في نظام الحكم في الإسلام.

سابعاً: حرية الذات، فالإنسان يولد حراً، وليس لأحد أن يستعبده، وقد مارس المسلمون الحرية على النهج المعتدل بدون إفراط أو تفريط أو فوضوية، وليس لأحد أن يستعبد إنساناً – أياً كان – أو يقهره، أو يذله، أو يستغله، وأن العبودية لله وحده سبحانه وتعالى.

المقدمة:

تُعَدُّ الحرية ضد العبودية، وتقييد الحرية وحرمان الإنسان هو موت له وإلغاء حياته، حتى لو كان حياً يأكل ويشرب، فالإنسان خلقه الله تعالى حراً وكرمه وفضله على كثير من خلقه، وسخر له ما في الكون وطلب منه أن يعمر الأرض ويجتهد في عمارتها، والارتقاء بحياته بالعلم والمعرفة، وأن يتعرف إلى خالقه، ويؤدي حقه عليه، ويحقق الغاية من خلقه وهي عبادته سبحانه وتعالى وحده لا شريك له؛ لأنه سبحانه لا يرضى بأن يعبد الإنسان غيره؛ لأنه هو الخالق وحده، وهو المستحق للعبادة وحده، ولهذا جاء الإسلام لمنع عبودية الإنسان لغير الله، وأن يقضي على ألوهية البشر.

ولقد أعطى الإنسان كامل الحرية في التفكير والعبادة والحياة إلى أقصى حد، إلا أن تتعارض هذه الحرية مع حرية وحياة الآخرين؛ فهنا لابد أن يقف الإنسان عند حقوق الآخرين وحرياتهم؛ فلا ضرر ولا ضرار.

والإسلام يريد بالإنسان الخير ويدله على الطريق المستقيم الذي يوصله إلى هذا الخير، ويرفض – مع ذلك – الطرق التي تؤدي إلى ضرر الإنسان أو ضرر الآخرين، ومع ذلك فالإنسان كامل الحرية في اختيار عقيدته ونوع حياته وعمله؛ طالما أن ذلك لا يتعارض مع حريات الآخرين، ولا يعادي الإسلام ولا تعاليمه وقيمه بشيء من الاستهزاء أو السخرية؛ ولذلك فإن الإسلام لا يرغم إنساناً على امتثال أمر غيره من الناس لمجرد أنه أمره غير أمر الله تعالى وكانت الغاية من نزول القرآن هي نزع عبودية غير الله من رقبة الإنسان، ويمنحه الحرية التامة في الرأي والتفكير وإعلان ما في ضميره بعد أن يجعله عبداً لله المطاع الحقيقي؛ ولذا فقد حارب القرآن الكريم عبودية الإنسان للإنسان؛ ليعطيه الحرية المطلقة في كل أمور حياته.

أهمية البحث :

حرية الإنسان من أهم الخصائص التي وهبها الله تعالى له ولم يكرهه على شيء حتى الغاية من وجوده على الأرض وهي عبادة الله تعالى، لم

يكرهه عليها، فقال جل من قائل: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾[1].

وترك له حرية اختياره، فيجزى الجزاء الأوفى، ومن هذا المنطلق يكتسب البحث أهميته، من حيث هو تأصيل لمفهوم الحرية في الإسلام ومشروعيتها والشواهد عليها من القرآن والسنة من خلال البحث والاستقصاء عليها في المراجع والكتب التي تتحدث عن الحرية في الإسلام وحقوق الإنسان في الإسلام، وذلك لبيان أهمية الحرية في الإسلام وإظهار مفهوم الحرية التي يقرها الإسلام والتي لا تتعارض ومشيئة الله، حيث إن حرية الإنسان لا تتعارض مع المشيئة.

وقد أثبت الله سبحانه وتعالى ((المشيئتين)) مشيئة الرب، ومشيئة العبد وبين أن مشيئة العبد تابعة لمشيئة الرب[2]. في قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦ تَذۡكِرَةٞۖ فَمَن شَآءَ ٱتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ سَبِيلٗا ٢٩ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ٣٠﴾[3] وقوله تعالى: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمۡ أَن يَسۡتَقِيمَ ٢٨ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢٩﴾[4] وكذلك البحث في شواهد الحرية في الإسلام من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة مما يجعل البحث مادة علمية تثبت بالدليل والبرهان أهمية الحرية في الإسلام، وكيفية معالجة مسألة الرق، والحث على إنهاء العبودية بطرق شتى، كان الإسلام سباقاً فيها، حيث لم يبلغ أي نظام في العالم هذا المبلغ في معالجة مسألة الرق والعبودية كما عالجه الإسلام.

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٥٦.

(٢) القضاء والقدر، شيخ الإسلام ابن تيمية، (د. ط) ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، دار الكتاب العربي، بيروت، ص ١٧٢.

(٣) سورة الإنسان: آية ٢٩- ٣٠.

(٤) سورة التكوير: ٢٨ - ٢٩.

أهداف البحث :

١ – بيان أهمية الحرية في الإسلام.

٢ – التعرف على أنواع الحرية في الإسلام.

٣ – بيان كيفية معالجة الإسلام لمسألة العبودية.

٤ – إظهار شواهد الحرية في الإسلام.

٥ – الإطلاع على مبادئ الحرية في الإسلام، وكيف يكون الإنسان حراً.

تساؤلات البحث :

يحاول البحث الإجابة عن التساؤلات التالية :

١ – ما مفهوم الحرية في الإسلام؟

٢ – كيف يكون الإنسان حراً؟

٣ – هل هناك حرية مطلقة في الإسلام؟

٤ – ما موقف الإسلام من مسألة العبودية؟

٥ – كيف يكون الإنسان حراً؟

٦ – ما مدى الحرية في الإسلام؟

مصطلحات البحث :

الحرية لغةً :

في المحيط : هي : الخروج عن رق الكائنات، وقطع جميع العلائق والأغيار ولها مراتب. وهي حرية العامة من رق الشهوات، وحرية الخاصة من رق الرسوم والآثار، والحرور من غلب على مزاجه حرارة غريبة فأطرحته عن طريق الاعتدال[١].

---

(١) محط المحيط، بطرس البستاني، (د. ط)، ١٩٧٧م، مكتبة لبنان، بيروت، ص١٦٥.

المعجم الوسيط : الخلوص من الشوائب أو الرق أواللؤم[١].

في الاصطلاح :

هناك الكثير من التعاريف التي يذهب أصحابها في تعريفهم للحرية مذاهب شتى تختلف باختلاف وجهة النظر، وباختلاف الزمان والمكان، إلا أنها في نهاية الأمر تعبر عن وجهة نظرهم تجاه الحرية التي ينشدها كل منهم للإنسان.

أما المصطلح اللغوي للفظة الحرية في اللغة الفرنسية فيعني : "حرية أخلاقية أولاً، وتعتبر الحرية بمثابة وجهة النظر الأخلاقية التي تدعمها كشرط أساس: الحرية الطبيعية، وهي حرية الفكر التي تتحدد على أنها غياب أي اهتمام (خارجي) يعوق الإرادة أو الذكاء. وهي حرية سياسية، وتتحدد على أنها وضع شعب لا يتلقى أية سيطرة أجنبية"[٢].

والحرية بمفهومها العام نوعان : داخلية وخارجية :

فالحرية الداخلية : تعني حرية الاختيار والإرادة بين أمرين متضادين، وهي تكون أعلى عند الإنسان البالغ منها عند الطفل، كما تكون عند العاقل والسليم أعلى منها عند المجنون والمريض.

والخارجية : تعني حرية طبيعية وحرية مدنية وسياسية وحرية دينية وفكرية، وحرية صناعية وتجارية، وحرية عمل.

وتجتمع تلك الحريات تحت ما يسمى في العصر الحاضر "بالحريات العامة" وهي : جميع الحقوق المعترف بها للأفراد والجماعات تجاه الدولة وسلطتها[٣].

وأما مفهوم الحرية في المصطلح الفلسفي: فيختلف باختلاف المدارس الفلسفية، وهي : "إرادة سبقتها رؤية مع تمييز".

---

(١) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م، دار المعارف، مصر، ص١٦٥.

(٢) مشكلة الحرية في الإسلام. جميل منيمنة، الطبعة الأولى، ١٩٧٤م، دار الكتاب العربي، بيروت، ص١٨.

(٣) المرجع السابق، ص١٩.

وأما في علم النفس فالحرية قد تعني القدرة على تحقيق فعل أو امتناع عن تحقيق فعل دون الخضوع لأي ضغط خارجي، وهذا ما يقابل مفهوم الضرورة والجبرية.

أما حرية الاختيار أو القدرية فهي قدرة الإنسان على اختيار أفعاله.

وللعلماء في التفرقة بين القضاء والقدر قولان:

الأول: القضاء هو العلم السابق الذي حكم الله به في الأزل، والقدر وقوع الخلق على وزن الأمر المقضي السابق. يقول ابن حجر العسقلاني رحمه الله: "قال العلماء: القضاء هو الحكم الكلي الإجمالي في الأزل، والقدر جزئيات ذلك الحكم وتفاصيله"[(١)]. وقال في موضع آخر: "القضاء الحكم بالكليات على سبيل الإجمال في الأزل، والقدر: الحكم بوقوع الجزئيات التي لتلك الكليات على سبيل التفصيل".

الثاني: عكس القول السابق، فالقدر: هو الحكم السابق، والقضاء هو الخلق"[(٢)] أي أن الأساس هو القدر والبناء هو القضاء.

وهناك حرية الاستواء أو عدم الاكتراث وكان المدرسيون والديكارتون يطلقون "الاصطلاح على تساوي الإمكان في الفعل وعدم الفعل، و"الحرية هي حال الكائن الإنساني الذي يحقق في أفعاله طبيعته الحقيقية المعتبرة أساساً، مجسدة في العقل والخلق. وبهذا المعنى فإن كلمة حرية مصطلح معياري محض يميز حالة مثالية، حيث تكون الطبيعة الأولية محكومة بشكل نهائي بما ينطوي فيها من عنصر متسام، كما يذهب إلى ذلك "اسبينوزا" و "المدرسة الرواقية"[(٣)].

وكل فرد يريد ويفكر ويرجو ويعمل، ولكن يستحيل أن يستقل عما يحيط به، فالإرادة الأولية الوقتية، تكون في بدايتها على شكل خاطر، فهي تختلف عن الإرادة الحقيقية التي يهذبها التفكير والنقد وظروف المجتمع، فكل رغبة يريد

---

(١) فتح الباري في صحيح البخاري: ١١/٤٧٧.
(٢) فتح الباري في صحيح البخاري: ١١/١٤٩.
(٣) مشكلة الحرية في الإسلام، مرجع سابق: ص ٢٠.

المرء تحقيقها، لا يلبث أن ينقدها بفكره بينما ينظر في النتائج التي ستترتب على تلك الرغبة، وحين يدرك ما سيعترض سبيله من رغبات غيره وآمالهم ومجهوداتهم وحينئذ يحدث تعديل في الرغبات بالاتفاق الضمني أو الإرادة المشتركة"[١].

"فإذا بحثت في الحرية فلا يصح أن نتصور فرداً مجرداً عن طبيعة الاجتماع كان له يوماً ما وجود غير اجتماعي، وأن هذا الاجتماع طرأ عليه فانتقص من حريته، وإنما يجب اعتبار الحياة الاجتماعية في الإنسان بوجوده الفردي، وأن هذه الحياة كائن ينمو ويتطور؛ ليبلغ ما في طبيعة الإنسان من رقي.

إذن تلك الرغبة التي تكون في شكل خاطر لدى أول سنوحها ليست في الحقيقة تقييداً، وإنما هي في الواقع تطور ورقي بها وتحويلها من طريق الفرد إلى ملتقى الإرادات أو الجماعة؛ باعتبارها كلا غير قابل"[٢].

ومن أكثر التعاريف ذيوعاً "أن تكون للإنسان الخِيرَةُ في أن يفعل ما يريد بشرط عدم الإضرار بالأخرين"[٣].

ويختار د. القطب طبلية : التعريف التالي:

"الحرية هي إرادة الإنسان وقدرته على ألا يكون عبداً لغير الله"[٤].

وهذا التعريف يتفق مع الشريعة الإسلامية؛ لأن الحرية تكليف مثل كل شيء، إنه الفعل والترك بنية الامتثال، إنه العبادة، إنه التخلص من الرغب والرهب إلا في الله، إنه يتطلب، ليس فقط عدم الإضرار بالآخرين وإنما العمل على نفعهم أيضاً"[٥].

---

(١) المرجع السابق ص٢٣.

(٢) ديمقراطية التربية الإسلامية، سعيد محمد علي، (د. ط)، ١٩٧٤م، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، ص٢٨.

(٣) حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق، ص٢٩٤.

(٤) الإسلام وحقوق الإنسان، محمد القطب طبلية، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، دار الفكر، ص ٢٩٦.

(٥) التكافل الاجتماعي في الإسلام، محمد أبو زهرة، (د. ط)، (د. ت)، دار الفكر، بيروت، ص ص١٨ – ١٩.

والحرية في الإسلام لا تتصور إلا مقيدة؛ لأن الحرية ليست انطلاقاً من القيود، بل هي معنى لا يتحقق في الوجود إلا مقيداً. ويلاحظ أن القيود الضابطة للحرية هي في أصلها قيود نفسية، وليست قيوداً خارجية ابتداء، وهي تتكون من حقيقتين:

إحداهما: السيطرة على النفس والخضوع لحكم العقل، لا الخضوع لحكم الهوى.

والثانية: الإحساس الدقيق بحق الناس على الفرد، وإلا كانت الأنانية، والحرية والأنانية نقيضان لا يجتمعان.

مفهوم الحرية في الإسلام:

كفل الإسلام للفرد المسلم الحرية في كل الجوانب التي من شأنها ضمان الاتساق والتكامل في شخصيته، بحيث يتحقق للطبيعة الإنسانية كل متطلباتها البدنية والروحية والعقلية والعاطفية والاجتماعية والجمالية والثقافية.

ويعدُّ الإسلام حرية الفرد تكليفاً مثل كل شيء لذلك يجعل الحرية هي الفصل والترك بنية الامتثال، إنها العبادة، وهي: التخلص من كل رغب ورهب إلا في الله، وتتطلب هذه الحرية ليس فقط عدم الإضرار بالآخرين وإنما العمل على نفعهم أيضاً.

فالحرية في الإسلام هي إرادة الإنسان وقدرته على ألا يكون عبداً لغير الله تعالى؛ وذلك لأن الإنسان منذ أن يبلغ التكليف ويسري عليه القلم يلتزمه إبليس اللعين، فهو متعهد بذلك، ويحاول بكل ما أوتي من قوة أن يصرفه عن عبادة الله تعالى إلى عبادة غيره، ويزين له الباطل بكل الطرق، فلا يجد الإنسان أمامه من بد إلا اتباعه أو محاربته، فإذا استطاع الإنسان أن يختار عبادة الله تعالى وحده وينصرف عما يزين له الشيطان فهو قد مارس حقه في الحرية واختيار الحق الذي يجعله يفوز بعبادة الله تعالى وحده وذلك هو الفوز العظيم.

فالإسلام يمنح الفرد حريته الكاملة في الحياة وفي اختيار معبوده ونمط حياته وثقافته وعلمه، وكل ذلك في إطارين يختار بينهما العبودية لله أو لغير

الله: الإيمان، والكفر، الشكر والكفر، لذلك فإن الحرية في الإسلام لا تتصور إلا مقيدة لأن الإسلام لا يعتبر الحرية انطلاقاً من القيود وذلك لأن الله تعالى لم يخلق الحياة عبثاً وإنما قيدها بالوصول إلى الآخرة فليس من حق أحد من الخلق أن يخرج عن هذا القيد، لكن في المقابل يستطيع الاستمتاع بهذه الحياة وبكل مباهجها بتحقيق عبادته لله وحده دون الخضوع للمغريات وللشهوات التي يزينها الشيطان للإنسان لكي يصرفه عن عبادة ربه ويوقعه في الموبقات.

فبعد أن يحقق الإنسان العبودية لله وحده فإنه يصبح حراً في اختيار ما يحقق له السعادة في الآخرة من عمل وقول أو ممارسة ذلك كله في حدود عدم الإضرار بالآخرين لأن كفالة الإسلام لحرية الفرد تقف عند حرية الآخرين بحيث لا تتعارض الحريات بل يكمل بعضها بعضاً (لأن الإسلام يُعَدُّ الحياة الاجتماعية في الإنسان بوجوده الفردي، وأن هذه الحياة كائن ينمو ويتطور ليبلغ ما في الإنسان وطبيعته من رقي؛ لذلك فإن التعديل لأي رغبة تكون في شكل خاطر في بداية ظهورها ليست في الحقيقة تقييداً لهذه الرغبة، وإنما هو – في الواقع – تطور ورقي بها، وتحويلها من طريق إرادة الفرد إلى ملتقى الإرادات أو إرادة الجماعة؛ باعتبارها كلاً غير قابل للتجزئة)[1].

ولذلك، فإن الفرد وحده لا يمكن أن يدرك حاجته الحقة أو رغبته إلا بواسطة الائتلاف بالجماعة، فيكون من مجموع الإرادات إرادة عامة تدرك مصلحة الجماعة ورغبتها الحقة، وهنا يتمتع كل فرد بحريته مع الآخرين دونما تعارض في الرغبات والحريات.

الحرية كمصدر شرعي :

تكلَّم علماؤنا قديماً عن الحرية كقضية مستقلة كما تكلم عنها فلاسفة اليونان، رغم أنها موجودة في ممارستهم اليومية، وبخاصة في جانب التعبير عن الرأي، وما التراث الفقهي الذي بين أيدينا اليوم إلا دليل على ذلك، فإن

(١) في التربية الإسلامية، مرجع سابق، ص٥٩.

مفكري الإسلام اليوم قد نَمَّوْها بالبحث والتحقيق يقول الشيخ راشد الغنوشي: "ولعل أفضل من بلور مفاهيم الحرية في الإسلام من المفكرين الإسلاميين: الجزائري مالك بن نبي" من أن الحرية هي جعل قانوني، وليس حقاً طبيعياً، فما كان الإنسان ليصل إلى حريته لولا نزول الوحي ... وأن الإنسان لم يخلق حراً وإنما ليكون حراً.

غير أن الحرية الفطرية ناقصة، وأنها تكمل بالعمل والجهاد، إذ الحرية الحقيقية هي: الحرية التي تجاهد وتحارب قدر الله بقدر الله، تحارب المرض بالدواء، وتحارب الجهل بالعلم، وأسباب الضعف بأسباب القوة، وأسباب الهزيمة بأسباب النصر، وأسباب التأخر بأسباب التقدم، وأسباب الضلال بأسباب الهداية، وهذا عين ما أجاب به رسول الله ﷺ حين سئل: "يا رسول الله، أرأيت أدوية نتداوى بها، ورقىً نسترقي بها وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيئاً؟ فقال ﷺ: هي من قدر الله".

وطالما أورد ابن تيمية في هذا السياق لتأكيد فاعلية الإنسان ضمن القدر الإلهي، تلك الفاعلية التي تتمثل – أساساً – في إدراك النظام السببي في نظام الكون والحياة، والتحكم فيه بتسخير بعضه لبعض"[(١)].

إن الحرية هي قدر الإنسان الذي تميز به عن كل مخلوق سواه فسجد لله طوعاً دون إكراه؛ إذ لم يجعل الله في تكوينه ما يجبره عن السجود له ولا على الإيمان به، ولا سمح له أن يجبر غيره على الإيمان.

إن الحرية ليست غاية، بل وسيلة لعبادة الله، ولئن كانت الحرية في وجهها القانوني إباحة، فإنها في وجهها الديني طريق لعبادة الله، فواجب على الإنسان أن يتحرر لربه مخلصاً له في اتخاذ آرائه ومواقفه، وهذه الحرية في التصور الإسلامي مطلقة؛ لأنها سعي لا ينقطع نحو المطلق، وكلما زاد إخلاصاً في

---

(١) القدر عن ابن تيمية. راشد الغنوشي، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ _ ٢٠٠٥م، مركز الراية للتنمية الفكرية، ص١٩١.

العبودية لله تحرر من كل مخلوق في الطبيعة، وحقق أقداراً أكبر من درجات الكمال الإنساني.

وإذا كانت الحرية وسيلة للعبادة فإن العبادة في المفهوم الإسلامي تشمل حياة المسلم كلها فهي تتجلى في كل عمل يقوم به المسلم لعمارة الأرض وتحقيق الاستخلاف فيها، وبالتالي تكون الحرية وسيلة للتقدم الحضاري.

إن الحرية مطلقة، فإن جَعْل سعيها إلى المطلق ضابط لها؛ لأن السعي إلى الله تعالى يقتضي الالتزام بالشريعة الإسلامية، فالحرية المطلقة لا تكون إلا لله تعالى، مشروعية الحرية في كتب التراث الفقهي تأصيلاً لمفهوم الحرية بالمعنى الحديث إلا إذا قورنت بالعبودية أو الرق الذي كان موجوداً في ذلك العصر، فيكون الإنسان الحر هو السيد المقابل للعبد أو الرقيق،غير أن المتأمل في النصوص التي تتكلم عنها يجد أن الحرية كانت عندهم أمراً فطرياً نشأ عليه البشر عموماً؛ لذلك لم يجعلوا لها حكماً شرعياً ثابتاً، ولأنها من مقتضيات العقل الذي هو أساس التكليف، وعدم الإكراه كأساسٍ ثانٍ لسقوطه، ولهذا كانت الحرية " حرية التصرف " الأساس الذي يرتكز عليه التكليف الشرعي؛ لأنه لا يكون للتكليف الشرعي الذي القصد منه التعبد معنى إذا لم تكن حرية في اختيار الأفعال، فالنفس البشرية بطبعها ألهمها الله تعالى الفجور والتقوى، قال الله تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨﴾[1] وجعلها قادرةً على الاختيار بين التقوى والفجور؛ لذلك قدر لها الجزاء يوم القيامة بالثواب حيث الفلاح، أو العقاب حيث الخسران، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ۝١٠﴾[2].

يرى الشيخ الغنوشي[3] أنها شرط لصحة الشهادة فيقول " إن الحرية ... قيمة أساسية أصلية باعتبارها أساس صحة الشهادة وشرطها، وهي أم العقائد

---

(١) سورة الشمس: الآيات ٧–٨.
(٢) سورة الشمس: الآيات ٩–١٠.
(٣) انظر الحريات العامة في الدولة الإسلامية.

الإسلامية وأساس المجتمع والدولة والحضارة، فقبل أن يؤكد المؤمن إقراره بوجود الله وصدق رسالة محمد ﷺ يؤكد ذاته ككائن عاقل حر موجود، إن "الأنا" في لحظة وعي وحرية تقرر "أشهد (أنا) أن لا إله إلا الله وأشهد (أنا) أن محمد رسول الله".

إن تعيين المقصد الشرعي سواء أكان كلياً أم جزئياً – كما قرر الفقهاء – لا يكون إلا بعد استقراء أحكام الشريعة واقتفاء آثار الفقهاء وأقوالهم في المسألة التي يراد البحث فيها، وبخاصة في المسائل التي وردت فيها نصوص شرعية ثابتة.

أول من جعل الحرية مقصداً شرعياً هو العلامة الطاهر بن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة[١] فيقول فيه "ومن قواعد الفقه: قول الفقهاء: (الشارع متشوق للحرية)، فذلك استقراؤه من تصرفات الشريعة التي دلت على أن من أهم مقاصدها: إبطال العبودية وتعميم الحرية، ولكن دأب الشريعة في رعي المصالح المشتركة وحفظ النظام وقف بها عن إبطال العبودية بوجه عام وتعويضها بالحرية" ثم يبرر موقف الشريعة من إبطال العبودية بوجه عام كمراعاة للمصالح المشتركة وحفظ النظام بسبب قيام المجتمعات في ذلك الوقت على نظام الرق، وعندها كان مقصد الإسلام نشر الحرية وحفظ النظام العام "سلط عوامل الحرية على عوامل العبودية مقاومة لها بتقليلها، وعلاجاً للباقي منها، وذلك بإبطال أسباب كثيرة من أسباب الاسترقاق"، مثل وجوه الكفارات المختلفة والترغيب في العتق كمثال للسبب الأول، والنهي عن التشديد على العبيد في الخدمة والأمر بكفايتهم والنهي عن ضربهم كمثال للسبب الثاني، ويستنتج في الأخير فيقول: "فمن استقراء هذه التصرفات ونحوها حصل لنا العلم بأن الشريعة قاصدة بث الحرية بالمعنى الأول، وأما المعنى الثاني الذي هو تمكن الفرد في التصرف في نفسه وشؤونه كما يشاء دون معارض، فله مظاهر كثيرة، هي من مقاصد الإسلام تتعلق بأصول الناس في معتقداتهم

---

(١) أنظر مقاصد الشريعة، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق محمد الطاهر المساوى، دار النفائس الأردن،

وأقوالهم وأعمالهم، ويجمعها أن يكون الداخلون تحت حكم الحكومة الإسلامية متصرفين في أحوالهم التي يخولهم الشرع التصرف فيها، غير وجلين، ولا خائفين أحداً، ولكل ذلك قوانين وحدود حددتها الشريعة، لا يستطيع أحد أن يحملهم على غيرها، مثل: حرية الاعتقاد، وحرية الرأي، وحرية العلم والتعلم، ولقد ظهرت هذه الحرية في أجمل مظهر لها في القرون الثلاثة في تاريخ الإسلام؛ إذا نشر العلماء فتاواهم ومذاهبهم، واحتج كل فريق لرأيه بما يراه يقيم الحجة والبرهان، فأقيمت المناظرات العلمية والمدارس الفقهية، ولم يؤد ذلك إلى مناوأة أو حزازات بل كان الأصل هو الاحترام والتقدير.

إن الفقهاء لم يجعلوها مقصداً شرعياً مستقلاً بذاته مع المقاصد الشرعية الخمسة، لأنها داخلة في ضمنها من حيث كونها أساساً لحقوق الإنسان، ولأن غاية الشريعة هي تحقيق المصالح الكبرى للبشرية في حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل، والحرية فطرة بشرية لا تتحقق هذه المقاصد الخمسة الضرورية لحياة الإنسان إلا بها.

فحفظ الدين: أساسه عدم الإكراه في الإيمان به، إذ لا إكراه في الدين، ولا يتحقق إلا بحرية الاعتقاد، وهي الجزء الأساس من حرية الإنسان.

وحفظ النفس: لا يتحقق إلا بحريتها في التصرف بجميع شؤون الحياة بعيداً عن الإكراه والاستبعاد، فلا معنى لحياة إنسان مقيد في تصرفاته أو أسير رغبات سيده.

وحفظ العقل: فلا يتحقق إلا بحرية الاختيار، فهو مناط التكليف، وشرط صحة لجميع التصرفات، ولا خلاف بين الفقهاء أن التكليف يسقط عن المكره وفاقد العقل.

وحفظ المال: لا يتحقق إلا بحق الإنسان في التملك وحرية التصرف في أمواله وأملاكه بما يراه الشارع والقانون.

وحفظ النسل: لا يتحقق إلا بحرية الإنسان في اختيار الشريك الذي يحقق النسب الشريف.

مبادئ الحرية :

١ – الوفاء بالعهود والمواثيق :

يجب الالتزام الطوعي بمعايير العدل والمساواة؛ وفاء لتلك القيم العليا والفضائل الإنسانية، وفي بعض الآيات نجد تأصيلاً معرفياً وعقدياً لقيمة الوفاء بالعهد والالتزام به. يقول تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلۡمِيثَٰقَ ٢٠﴾[١].

"إن المرجعية الشرعية الإسلامية تؤكد – بقوة وبوضوح – أن الوفاء بالعهود والمواثيق يُعَدُّ عملاً أساساً وحاسماً في عملية التفاعل المنظم"[٢].

٢ – احترام الأديان السماوية :

المحافظة على حقوق الآخرين ومعتقداتهم الدينية ومقدساتهم وعدم مصادرة آرائهم أو إيذائهم واحترام الأديان عند المسلمين من أساس العقيدة وحيث إن المسلمين يؤمنون بجميع الرسل، وهذا يجعلهم يحترمون جميع الأديان السماوية الأخرى.

٣ – حرية التعبير :

من أعظم الحريات التي كفلها للإنسان، وهي من نعم الله عليه حيث جعله معبراً عن نفسه مبيناً عما يدور في فكره ومنحه القدرة العقلية على تصور ما يدور حوله ثم الحكم عليه بما يصل له من خبراته وتجاربه يقول عز وجل: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ ١ عَلَّمَ ٱلۡقُرۡءَانَ ٢ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ ٣ عَلَّمَهُ ٱلۡبَيَانَ ٤﴾[٣].

---

(١) سورة الرعد: آية ٢٠.

(٢) النظرية الإسلامية للعلاقات الدولية، عبدالحميد أبو سليمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م، (د. ن)، الرياض، ص٢٤٠–٢٤٣.

(٣) سورة الرحمن: الآيات ١–٤.

أساس الحرية في الإسلام :

ذهب كثير من الفلاسفة إلى إنكار حرية الإنسان، واعتباره أسير حتمية لا يجد منها فكاكاً وإن تراءى له – أحياناً – أنه حر الإرادة في التصرف، واختلفوا في مصدر هذه الحتمية المفروضة على الإنسان. فقال بعضهم إن مصدرها هو الله سبحنه وتعالى فهو الحاكم المطلق والإنسان تحت قدره مسلوب الإرادة، مجرد من الحرية، كما هو مذهب الجبرية.

وقال آخرون إن الإنسان خاضع لجبرية طبيعية تتمثل في القوانين الكونية المحيطة به، وفي القوانين البشرية التي يجد ذاته آلة بيدها وهناك فلاسفة القدرية يقولون: بأن حرية الإنسان مطلقة لا يحدها شيء، حتى قدر الله سبحانه وتعالى(١).

ومع ذلك فإن الحرية من القيم التي عظَّم أمرها الإسلام، وجعل الحرية التي ترفع عن الإنسان كل ألوان الضغط والقهر والإكراه والإذلال، وتجعله كما أراد الله له سيداً في الكون عبد لله وحده(٢).

والحرية الإنسانية بالمعنى الفردي والجماعي والاجتماعي في عرف الإسلام واحدة من أهم الضرورات، وليس – فقط – الحقوق اللازمة لتحقيق إنسانية الإنسان، بل إن الإسلام يرى في الحرية الشيء الذي يحقق معنى الحياة للإنسان، فيها حياته الحقيقية، وبفقدها يموت الإنسان حتى ولو عاش يأكل ويشرب ويسعى في الأرض كما هو حال الدواب والأنعام(٣).

لذلك فإن الحرية في الإسلام تتجاوز حدود الحق إلى مرتبة الضرورة ويجعلها مناط التكليف، فإذا فقد الإنسان حريته سقطت عنه كثير من أمور التكليف التي لا يستطيع القيام بها إلا بامتلاكه حريته كضرورة لا تستقيم

---

(١) السلفية وقضايا العصر، عبدالرحمن الزنيدي، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م، دار اشبليا، الرياض، ص٤٨٢.

(٢) ملامح المجتمع المسلم الذي نشهده: يوسف القرضاوي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص١٣٠.

(٣) الإسلام وحقوق الإنسان ضرورات لا حقوق، محمد عماره، ط ١، ٢٠٠٤م، دار السلام القاهرة، ص١٩.

الحياة إلا بها فصلاح أمر الدين موقوف ومترتب على صلاح أمر الدنيا، ومن هنا كان اهتمام الإسلام بحرية الفرد وجعلها ضرورة لازمة لقيام حياته على الطريق الصحيح الأمر الذي جعل الإسلام الدين الوحيد الذي حارب الرق وحث على تحرير العبيد بطرق شتى.

فقد ظهر الإسلام في مجتمع تعددت فيه جنسيات الرقيق: زنجاً، وروماً وفرساً، وأهم من ذلك تعددت فيه المصادر التي تمد نهر الرقيق بالمزيد والمزيد من الأرقاء، التي تجعل هذا النهر دائم الفيضان، فلما جاء الإسلام اتخذ من هذا النظام العبودي الموقف الثوري الممكن الضامن إلغاء الرق، ولكن بالتدريج، والذين يتأملون اهتمام الإسلام بالتحرير التدريجي للأرقاء – في المجتمع الذي يظهر فيه – يدركون الانجاز الإحيائي الذي صنعه هذا التحرير الذي كان مصرفاً من مصارف الأموال العامة للدولة الإسلامية، فضلاً عن كونه قربةً إلى الله وكفارة لذنوب من يذنب من المسلمين(١).

هذا الموقف الثوري للإسلام من الرق والعبودية يجعله رائداً في فرض حرية الإنسان وجعلها ضرورة من ضرورات حياته التي لا تستقيم إلا بها، فإذا فقدها فقد مات؛ لأنه عندئذ لا يكون إنساناً كامل الأهلية متمتعاً بجميع حواسه وإمكاناته العقلية والبدنية والفكرية والمعنوية، بل يكون محروماً منها، عاجزاً عن ممارسة أي حق له فيها؛ الأمر الذي يعدُّه الإسلام موتاً معنوياً نفر منه وحث جميع بني الإسلام على إحياء هؤلاء الموتى عن طريق تحريرهم ودمجهم في المجتمع؛ ليمارسوا حقهم في الحياة، ويفيدوا المجتمع من مواهبهم وإمكاناتهم، وهكذا فالإسلام عندما يهدي إنما يحرر وعندما يحرر فإنه يحقق للإنسان الضرورة المحققة لمعنى الحياة.

أنواع الحريات في الإسلام :

يمنح الإسلام الإنسان حريته كاملة؛ لذلك يحرص على تطبيق مبدأ الحرية في جميع شؤون الحياة، ويأخذ بهذا المبدأ في جميع النواحي التي تقتضي

---

(١) المرجع السابق،ص٢٠.

كرامة الإنسان أن يأخذ بها في حياته وهي النواحي الدينية، والنواحي المدنية، ونواحي التفكير والتعبير، والنواحي السياسية، والحكم، وغيرها من شؤون الحياة التي يحتاج فيها الإنسان إلى ممارسة الحرية، وقد وصل الإسلام بحرية الإنسان في كل ناحية من نواحي الحياة إلى شأن رفيع، لم تصل إلى مثله شريعة أخرى من شرائع العالم القديم والحديث.

"وقد جعل الإسلام أساس الحرية: التوحيد الصحيح، وقد قرر الإسلام أنه لا يمكن أن تتحقق حرية الإنسان إلا إذا تحقق ما يلي:

١ – أن يتحرر الناس من أسر الخرافة والجهل والتقليد.

٢ – أن ينظروا فيما حولهم؛ كي يصلوا إلى التوحيد الخالص الذي يجعلهم أحراراً"(١).

أولاً: حرية العقيدة:

تُعَدُّ الحرية الدينية، وحرية العقيدة جناحي الحرية الفردية، ولقد تكفل الإسلام بحرية العقيدة، بل وجعلها في الدرجة الأولى. قال تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾(٢).

"ومما ينبغي أن يُعْلَمَ: أن مذهب سلف الأمة مع قولهم: الله خالق كل شيء وربه ومليكه، وأنه ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، وأنه على كل شيء قدير، وأنه هو الذي خلق العبد هلوعاً، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾﴾(٣).

إن العبد فاعل حقيقةً، وله مشيئةٌ وقدرةٌ. قال تعالى: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٩﴾﴾(٤) وقوله

---

(١) حقوق الإنسان في القرآن الكريم. عمر حمزة، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، مركز الكتاب للنشر، مصر، ص٢٣.

(٢) سورة الكهف: آية ٢٩.

(٣) سورة المعارج: الآيات ١٩–٢١.

(٤) سورة التكوير: الآيات ٢٨– ٢٩.

تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦ تَذۡكِرَةٞۖ فَمَن شَآءَ ٱتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ سَبِيلٗا ٢٩ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُۥ تَذۡكِرَةٞ ٥٤ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ٥٥ وَمَا يَذۡكُرُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ هُوَ أَهۡلُ ٱلتَّقۡوَىٰ وَأَهۡلُ ٱلۡمَغۡفِرَةِ﴾[2].

وهذا الموضع اضطرب فيه الخائضون في القدر، فقالت المعتزلة ونحوهم من النُّفاةِ: الكفر والفسوق والعصيان: أفعال قبيحة، والله منزه عن فعل القبيح باتفاق المسلمين فلا تكون فعلاً له.

وقال من رد عليهم من المائلين إلى الجبر: بل هي فعله، وليست أفعالاً للعباد، بل هي كسب للعبد: وقالوا: إن قدرة العبد لا تأثير لها في حدوث مقدورها ولا في صفة من صفاتها، وإن الله أجرى العادة فخلق مقدورها مقارناً لها، فيكون الفعل خلقاً من الله إبداعاً وإحداثا، وكسبا من العبد؛ لوقوعه مقارناً لقدرته، وقالوا: إن العبد ليس محدثاً لأفعاله ولا موجداً لها، ومع هذا فقد يقولون: إنا لا نقول بالجبر المحض، بل نثبت للعبد قدرة حادثة والجبري المحض الذي لا يثبت للعبد قدرة[3].

كما جاءت الحرية الدينية في الدرجة الثانية فقال تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾[4].

فإذا التزم الفرد بحريته في الاعتقاد مطبقاً حريته الدينية كانت التكاليف جميعها هي المعبر الحقيقي عن حريته الاجتماعية[5].

والحرية في الاعتقاد أوسع الحريات؛ لأن صاحب الاعتقاد مطلق التفكير

---

(١) سورة الإنسان: الآيات ٢٩-٣٠.

(٢) سورة المدثر: الآيات ٥٤-٥٦.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، (د. ط)، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض ص ص١١٧-١١٨.

(٤) سورة البقرة: ٢٥٦.

(٥) مشكلة الحرية في الإسلام، جميل منيمنة، الطبعة الأولى، ١٩٧٤م، دار الكتاب العربي، بيروت، ص٥.

فيما يعتقده، ولا يحددها له إلا الأدلة والحجج والبراهين، فهي له وازع يقف عند تحديده باختياره دون إكراه، فإذا بلغ الاعتقاد إلى حيث يصدر بمقتضاه قول أو فعل تعرضت حرية صاحبه ساعتئذ للتحديد، لأن هنا سيكون بصدد التوافق أو التعارض مع الآخرين.

وهذه الحرية ينظر فيها من جانبيين: جانب حظ المسلم منها وجانب حظ غير المسلم من الذين تظلهم دولة الإسلام.

١ – **أما حرية اعتقاد المسلم:** فهي محدودة بما جاء به الدين الإسلامي ومن أسس حرية الاعتقاد التي دعا إليها الإسلام: نَبْذُ التقليد؛ لأن التقليد والحرية نقيضان، لا يجتمعان، ولقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۗ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾[١].

ولقد دعا القرآن الناس إلى التفكير بالدليل والبرهان وتعرف الحقائق من آيات الله البينات في السموات وفي الأرض ليستنبطوا من إبداع المخلوقات وحدانية الخالق قال تعالى: ﴿أَمَّن جَعَلَ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَٰلَهَآ أَنْهَٰرًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَٰسِيَ وَجَعَلَ بَيْنَ ٱلْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦١﴾ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾[٢].

وهكذا نجد الآيات القرآنية تدعو إلى التأمل الحر في الآيات الكونية غير أي تقيد إلا بالأدلة العقلية والبراهين الهادية[٣].

ولقد أمر الإسلام المسلمين بالاعتصام بالدين لتقوى شوكتهم ولا يتفرقوا كما تفرق من قبلهم وهذا الاعتصام ضروري لإقامة منهج الله ولتغلب الحق

---

(١) سورة البقرة: آية ١٧٠.
(٢) سورة النمل: الآيات ٦٠–٦٢.
(٣) حقوق الإنسان في الإسلام: مرجع سابق، ص٣١٧.

على الباطل والمعروف على المنكر والخير على الشر. قال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾[١].

وعلى المسلم أن يعمل على حماية عقيدته، وأن لا يقف موقفاً سلبياً، فإذا عجز عن موقف نفسه تحتم عليه أن يهاجر من البلدة التي لا تحترم عقيدته إلى بلد آخر يحترم أهله العقيدة، ويمكن فيه من إعلان ما يعتقده، فإن لم يهاجر وهو قادر على الهجرة فقد ظلم نفسه قبل أن يظلمه غيره، وارتكب إثماً عظيماً وحقت عليه كلمة العذاب، أما إذا كان عاجزاً عن الهجرة فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها وينص القرآن على ذلك صراحة[٢].

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا ۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾[٣].

٢ – **أما حرية اعتقاد غير المسلم**: فقد كفل الإسلام حرية الأديان التي انطوت تحت لواء حكمه، لا سيما الأديان الكتابية وإن كانت حرية الاعتقاد من سمات هذا العصر وكانت الحرية الدينية مكفولة في معظم الدساتير الحديثة "فإن الإسلام قد قررها دون أن يخوض تجارب سلبية دامية كتجربة محاكم التفتيش في العصور الأوروبية الوسطى، فإن الأسبان عندما غلبوا المسلمين على الأندلس خيروهم بين ترك الأندلس أو الدخول في دين النصرانية أو القتل فقضوا على ملايين المسلمين ومنعوا أن يذكر اسم الله في دولة كاملة عاش المسلمين فيها ثمانية قرون."[٤].

وحرية الاعتقاد في الإسلام تقوم على أمور منها:

---

(١) سورة آل عمران: آية ١٠٣.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة، الطبعة ١٤، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص٣٢.

(٣) سورة النساء: الآيات ٩٧–٩٩.

(٤) حقوق الإنسان في الإسلام. راوية الظهار، مرجع سابق، ص٣١٨.

١ – عدم الإكراه في الدين :

يُعَدُّ عدم الإكراه على دخول دين وترك آخر مبدأ من أهم المبادئ التي يقوم عليها الإسلام وإن كان يحرص على هداية الناس وإنقاذهم من الظلمات إلى النور، إلا أنه لا يكره أحداً على الهداية قال تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾(١).

وحسب الإسلام أنه يبين الطريق الصحيح والأخطاء التي يقع فيها أصحاب المعتقدات الأخرى؛ حتى يقيم عليهم الحجة، وليس صحيحاً أن الإسلام يجبر الآخرين على دخوله، وكيف يفعل ذلك وهو يعلم أن الذين يدخلون الإسلام رغماً عنهم أو لأغراض في نفوسهم يشكلون جماعة أشد خطراً من الأعداء على الأمة الإسلامية، وهم طبقة المنافقين! فكيف له أن يكره الناس على دخوله رغماً عنهم.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى إن الإسلام لو كان يكره غير المسلمين على دخول الإسلام فلم بقي هذا العدد الهائل من غير المسلمين من رعايا الدولة الإسلامية؟ ولم كل هذه التشريعات الخاصة بمعاملة غير المسلمين من رعايا الدولة الإسلامية؟

ومن ناحية ثالثة إن الإسلام يلقي على المسلمين تبعات كبيرة لا يمكن القيام بها إلا عن حب ورغبة، وليس لمن أجبر على دخول الإسلام طاقة بها، ولذلك فإن هذه الإدعاءات ليس لها أساس من الصحة وإنما هي لمجرد التشويش على عظمة الإسلام والتقليل من إنجازاته وانتشاره ولذلك اكتفى الإسلام أمام غير المسلمين بأن بين لهم الخطأ، وأرشدهم إلى الحق، ولم يقصر في هدايتهم إلى الطريق المستقيم(٢).

٢ – حرية ممارسة الشعائر الدينية :

حرية ممارسة الشعائر الدينية: كفل الإسلام لغير المسلمين حرية ممارستهم لشعائر دينهم، رغم يقينه ببطلان هذه الشعائر، وعدم جدواها، إلا أنه لم يمنع أحداً من ممارستها.

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٥٦.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي: مرجع سابق، ص٣١.

ولقد دعا الرسول ﷺ إلى ترك اليهود والنصارى وما يدينون، وهم يترددون على كنائسهم وبيعهم في ظل الدولة الإسلامية، ولم يعرف أن حاكماً مسلماً هدم كنيسة أو أقفل بيعة أو حولها إلى مسجد، بل إن الإسلام يأمر المسلم الذي زوجته كتابية – يهودية أو نصرانية – بألا يمنعها من ممارسة شعائر دينها[١]. ويبيح الإسلام كل ما تبيحه شعائرهم، حتى لو كانوا يشربون الخمر، ويأكلون لحم الخنزير، ماداموا لا يعتدون على أحد أو يسببون أي خطر أو خلل بالدين الإسلامي أو مساس بمشاعر المسلمين، كما أن المحافظة على مبدأ حرية الكتابيين في ممارسة عباداتهم وشعائر دينهم لا تصل إلى حد التطاول على الإسلام أو المساس بحرماته بدعوى الحرية الدينية وتحت سيطرتها[٢].

وهكذا فإن الإسلام لا يمنع من ممارسة شعائر الدين المخالف للإسلام ما دام ذلك لا يسبب إزعاجاً للمسلمين أو تعدياً على مقدساتهم، ومع ذلك فلا يجوز لغير المسلم أن يعتدي على المسلمين أو الدين الإسلامي بأي حجة كانت.

إذ كيف يحترم الإسلام دين غير الإسلام ولا يحترمه في المقابل أصحاب هذا الدين فإذا حدث أن أظهر صاحب العقيدة المخالفة عداء للإسلام أو طعن في عقيدة الإسلام فإنه يعامل معاملة المحارب؛ لأن حرية الفرد تقف عند حدود حرية غيره، ولا سيما احترام عقائد الملة التي يعيش في ظل شريعتها وسائر شعائرها وعباداتها[٣].

ومن هنا كان من المرفوض شرعاً السماح لأي أحد بالطعن في عقيدة الإسلام تحت أي عذر أو سبب أو بأي دعوى؛ لأن ذلك يُعَدُّ حرباً على الإسلام وأهله.

ومن هنا يبدأ التعامل مع هذا المتطاول، سواء أكان فرداً أم جماعة بطريقة أخرى تتناسب مع حجم هذا التطاول الذي مارسه أو قام به.

---

(١) حقوق الإنسان في الإسلام، راوية الظهار، مرجع سابق، ص٣١٩.

(٢) حقوق الإنسان في الإسلام، سليمان الحقيل، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، (د. ن)، ص٥٦.

(٣) المرجع السابق، ص٣٢٠. "بتصرف".

٣ – المعاملة الإنسانية :

من أهم الميزات التي يمنحها الإسلام لغير المسلمين المعاملة الإنسانية فهو يأمر أتباعه بالتعامل مع غيرهم معاملة تليق بإنسانيتهم والتحلي بالأخلاق الفاضلة والمعاملة الحسنة ولقد كان الرسول ﷺ قدوة المسلمين مضربَ مثل في ذلك التعامل الإنساني النبيل فقد كان يزور مرضاهم، ويتعامل معهم بالبيوع، ويحرص في هذا التعامل على إعطاء صورة طيبة عن ا؟لإسلام وأخلاقه؛ لعل الله تعالى ينقذ به أحدهم من النار.

وقد روى أنس – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ كان يخدمه غلام يهودي فمرض الغلام، فأتاه النبيﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له "أسلم" فنظر إليه أبوه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم، فأسلم فخرج النبي ﷺ وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار"(١).

فها هو القدوة يعلمنا كيف نتعامل مع غير المسلمين بالحسنى والأخلاق الحسنة، وليكن هم المسلم الأول في هذا التعامل الحرصُ على إنقاذهم من النار وهناك الكثير من وصايا الرسول ﷺ يوصي فيها بعدم التعدي على المعاهدين أو ظلمهم.

فعنه ﷺ أنه قال: "ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة"(٢).

وقد سار الصحابة الكرام وجميع خلفاء المسلمين على هذا الهدي النبوي الكريم في التعامل مع أهل الكتاب والذميين والمعاهدين تحت لواء الدولة الإسلامية، فكان عمر ابن الخطاب – رضي الله عنه – يبث العيون على ولاته ليعرف مقدار إقامتهم للعدل في رعاياهم، وأول ما يهتم به السؤال عن معاملاتهم لأهل الذمة، فحسن المعاملة لهم دليل على العدالة للجميع(٣).

---

(١) صحيح البخاري – الإمام أبو عبدالله بن محمد بن إسماعيل البخاري، (د. ط)، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الخراج، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا، ٢ / ٢٦.

(٣) حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق، ص٣٢١.

وهكذا نجد الإسلام يوفر لرعاياه من غير المسلمين معاملة كريمة ملؤها الرفق والإنصاف؛ مما جعلهم يستمتعون بالحرية الكاملة في شؤون دينهم ولا يكرهون ولا يؤذون؛ الأمر الذي حدا بالكثير من المفكرين والعلماء من غير المسلمين بالاعتراف بسماحة الإسلام ورعايته لحرية رعاياه بصرف النظر عن دينهم لأنه يحقق العدل ويحرص عليه في جميع الأحوال.

وعلى مدار التاريخ لم يسجل لحاكم مسلم أنه أباد أو أهدر دماء غير المسلمين في البلاد الإسلامية أو البلاد التي كانوا يفتحونها، وأنهم كانوا شرفاء شجعان في حروبهم، كما كانوا كرماء رحماء في معاملاتهم وحكمهم.

هذا على عكس ما سجل التاريخ من إبادات ومجازر سجلها غير المسلمين على المسلمين دون مراعاة لوازع من دين أو خلق أو إنسانية، ويسجل ذلك التاريخ منذ الحرب الصليبية على البلاد الإسلامية وحتى في العصر الحاضر، مما لا يخفى على أحد.

وكما أن الإسلام يحرص على إحقاق الحق وتطبيق العدل والحفاظ على حقوق الآخرين في الحرية الدينية وإقامة الشعائر التعبدية فإنه أيضاً لا يهمل جانب الحرية الفكرية وحرية الرأي للآخرين، مادام ذلك لا يمس الإسلام والمسلمين بأذى.

ثانياً : حرية التفكير :

على الرغم من أن الإسلام دين جاء من عند الله سبحانه وتعالى بكل ما فيه من تعاليم وشرائع وهدى وطَلَبَ من الناس الإيمان بها والتسليم بما جاء فيها إلا أنه طلب منهم – أيضاً – التفكير في مخلوقات الله تعالى وآيات الكون وفي أنفسهم، وفي كل ما حولهم، حتى يتبين له أنه الحق، فتؤمن قلوبهم وهي مطمئنة إلى ذلك الإيمان تمام الاطمئنان، ومن هنا أشاد القرآن الكريم بالعقل وعول عليه في أمر العقيدة والتكليف، فلا تكليف على فاقد العقل، ولا صبي حتى يبلغ سن العقل والتمييز، بل إن القرآن الكريم يستنكر على الكفار عدم اهتدائهم للإيمان

لأن آباءهم لم يأتوه فهم يسيرون على منوال آبائهم، ويستهدون بهم فيقول لهم: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۗ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾[1].

وهو استنكار صريح وواضح للتقليد دون تحكيم العقل والنظر والفكر، والآيات الداعية إلى التفكير وأعمال العقل كثيرة، ومنها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾﴾[2] وقوله سبحانه وتعالى: ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ ۗ مَّا خَلَقَ ٱللَّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى﴾[3].

ونتيجة لاهتمام القرآن الكريم بالعقل والتفكير فإنه لا يأتي تكرار الإشارة إلى العقل بمعنى واحد من معانيه التي يشرحها علماء النفس، بل هي تشمل وظائف الإنسان العقلية على اختلاف أعمالها وخصائصها، وتتعمد التفرقة بين هذه الوظائف والخصائص[4]. ويقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ﴾[5] يعني الفقه والعقل وإصابة القول، قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[6] وقال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[7] يعني ذو عقل، وقال أيضاً: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ

---

(١) سورة البقرة: آية ١٧٠.
(٢) سورة آل عمران: الآيات ١٩٠-١٩١.
(٣) سورة الروم: آية ٨.
(٤) أصول التربية الإسلامية، سعيد إسماعيل، (د. ط)، ١٩٧٨م، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، ص٢٧.
(٥) سورة لقمان: آية ١٢.
(٦) سورة المائدة :آية ١٠٠.
(٧) سورة الطلاق: آية ٢.

قَلْبٌ﴾[1] أي عقل، وقال جل شأنه: ﴿لِّيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا ﴾[2] أي عاقلاً، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ﴾[3].

فالقرآن الكريم يشير إلى وظائف الإنسان العقلية في التفكير والنظر والسمع والفقه وخصائص هذه الأعمال العقلية تحقيق العدل والتوصل إلى الحق والإيمان بالله تعالى.

والإسلام بذلك يدعم حرية التفكير وبناء العقل السليم في سبيل بناء المسلم الصحيح القوي فإذا كانت العبادات تعمق الإيمان في القلوب فإن التفكير السليم الحر يفتق الذهن ويصقل العقل ويجليه، فوسيلة العلم العقل وبه يصل المرء إلى الإيمان بالله تعالى وتوحيده توحيداً خالصاً.

ولا شك أن حرية التفكير بهذه الصورة تضع مبدأً هاماً في التطبيق التربوي بالنمط التالي:

١ – عدم التقولب في قوالب الفكر التربوي كما شكلها المفكرون السابقون حتى لا تكون قيداً يحد من الحركة في رؤية الاختلافات بين مجتمع اليوم ومجتمع الأمس.

٢ – استخدام العقل بصفة دائمة ومستمرة لمواجهة التغيرات التي تحدث في المجتمع ما دامت من نبت المجتمع ومن غرسه.

٣ – ممارسة النقد البناء لصالح المجتمع بكل جرأة[4].

ثالثاً: حرية الرأي:

نقصد بحرية الرأي قدرة الفرد على التعبير عن آرائه وأفكاره بحرية تامة بغض النظر عن الوسيلة التي يعبر بها، سواء أكان ذلك عن طريق الاتصال المباشر بالناس أم عن طريق الكتابة.

---

(١) سورة ق: آية ٣٧.
(٢) سورة يس: آية ٧٠.
(٣) سورة النحل آية ٦٥.
(٤) في التربية الإسلامية: مرجع سابق، ص٦٦.

والرأي هو منتهى ما يستقر في الذهن بعد البحث والتفكير والتأمل ومن حق المجتمع الذي ربى هذا الذهن وأولاه عنايته أن ينتفع بثمرته وهو لا ينتفع بذلك إذا كان هناك قيد على نشر هذه الآراء ما دامت في محيط النفع العام وما دامت في دائرة العقل وفي إطار من الاحترام يحجزها عن التعدي على حرمات الآخرين أو على قدسية الأديان والقانون[١].

ولقد جعل الإسلام لحرية الرأي مكانة كبيرة كحق للفرد لا يجوز للدولة أن تنتقص منه، ولا يجوز للفرد أن يتنازل عنه، بل إن حرية الرأي الصائب تعد أمر ضرورياً لكيان الفرد الفكري والإنساني، ولازم لقيام المسلم بفرائض الإسلام، ومنها: حرية القول التي جعلها الإسلام ضرورة مادامت متعلقة بها مصلحة الجماعة فضلاً عن ضرورة قول الحق والمجاهرة به؛ سعياً لإحقاقه في المجتمع، وتطبيقاً لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عملاً بقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[٢].

لذلك فإن خير سياج للدولة لكي تحفظ الوطن وتصون له الانتصارات هو: إشراك الشعب في المسؤولية، فيكون واعياً بمشاكله، قادراً على فرض كلمته وإرادته.

ومن هذا المنطلق كفل الإسلام الحرية لكل فرد في أن يفكر ويرى وفقاً لما يقتضيه فهمه ويمليه عقله، وهذا ما يطلق عليه في الإسلام: الاجتهاد[٣]. وهو الأصل الرابع من أصول التشريع ويستخدم في القضايا التي ليس فيها نص من كتاب الله أو سنة رسوله.

هذا وقد أفسح الرسول ﷺ المجال لأمته في إبداء الرأي والمناقشة، حيث يظهر ذلك في مواضع عديدة، منها مثلاً: ما حدث في غزوة بدر الكبرى حين

---

(١) حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق، ص٣٢٣.
(٢) سورة آل عمران: آية ١١٠.
(٣) في التربية الإسلامية: مرجع سابق، ص٦٧.

نزل الرسول ﷺ مكاناً للمعركة رأى أنه موقع مناسب للمعركة لكن الحباب بن المنذر قال له: يا رسول الله، أرأيت هذا المنزل أمنزلاً أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه؟ أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال "بل هو الرأي والحرب والمكيدة" فقال: يا رسول الله، فإن هذا ليس بمنزل، فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم فننزله، ثم نغور ما وراءه من القُلُبِ، ثم نبني عليه حوضاً فنملؤه ماءً، ثم نقاتل القوم، فنشرب ولا يشربون. فقال رسول الله ﷺ (لقد أشرت بالرأي)[1]، وأخذ بهذا الرأي.

وكذلك أخذ رسول الله ﷺ برأي سلمان عندما أشار عليه بحفر الخندق في غزوة الخندق، وغيرها من المواقف التي تستحق الإشادة؛ لأنها تدل على البرهان القاطع لما اتسم به المجتمع الإسلامي من حرية الرأي بلا بلبلة أو تحريف.

ولقد سار الصحابة الكرام على نهج النبي ﷺ في منح حرية الرأي والتعبير لكل المسلمين دون تقييد، ونجد من أطرف هذه المواقف التي تدل على التوسع في حرية الرأي والتعبير بشكل لم يسبق أو يمكن أن يتكرر، فحين وزع عمر بن الخطاب أقمشة على المسلمين كان هو ضمن هؤلاء الذين وزعت عليهم الأقمشة لصنع الثياب، ولما كان – رضي الله عنه – طويلاً بائن الطول لم تكن قطعة القماش التي حصل عليها تكفي لصنع ثوب له، لذلك استعار قطعة ابنه عبدالله لتكفيه، ولكن الذين لم يعرفوا الأمر استنكروا أن يأخذ الخليفة أكثر منهم، فحين صعد عمر المنبر ونادى في الناس بالسمع والطاعة وقف أعرابي وقال: لا سمع ولا طاعة حتى نعرف لماذا لم تعدل في توزيع الأقمشة! وما كان من الخليفة إلا أن استدعى ابنه عبدالله ليوضح الأمر، وهنا قال الأعرابي الآن السمع والطاعة يا أمير المؤمنين[2].

ولقد قرر الإسلام حرية الرأي في احترام الحق الفطري واستخدام ما أنعم

---

(١) السيرة النبوية، ابن هشام، تحقيق مصطفى السقا، (د. ط)، ١٩٨٥م، دار التراث، بيروت، ص٦٢٠.

(٢) في التربية الإسلامية: مرجع سابق، ص٧٠.

الله على الإنسان من نعمة الإدراك والبيان في الدعوى إلى تحقيق التعاون بين المؤمنين على البر والتقوى والتطلع إلى تكوين المجتمع المسلم الذي يقوم على المشاركة الإيجابية في تحقيق الإخاء والمساواة والأمن والعدل إلى جانب هذا التقرير فقد قيد حرية الرأي في عدة أمور:

١ – أن لا يكون في القول عدواناً، وأن يكون طيباً بعيداً عن الفحش والقبح وبذاءة اللسان. يقول تعالى: ﴿وَهُدُوٓاْ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ وَهُدُوٓاْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡحَمِيدِ﴾[١].

٢ – أن يدعو إلى ربه بالحكمة والموعظة الحسنة، وأن يجادل بالتي هي أحسن قال تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾[٢].

٣ – أن يكون الكلام مطابقاً للحقيقة، صادقاً مثبتاً بعيداً عن الظن، فإن الأصل في حرية القول هو: الصدق في الأقوال؛ لأن الكذب قبيح مذموم، يقول سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[٣].

٤ – لا يسمح بالمساس بالقواعد الخلقية ولا يسمح بتحسين الأقوال والأفعال القبيحة، كالنفاق وتعاطي الرشوة والتعامل بالربا وفعل المنكرات.

٥ – عدم السماح بتشكيك الناس في معتقداتهم ونشر الإلحاد في المجتمع والعمل على تفريق الأمة.

٦ – عدم الاجتراء على الدين والإضرار بالإسلام وأهله عامة.

٧ – تحري الحق والعدل فلا يحابي ولا يجامل ولا يبطل الحق أو يخفيه[٤].

---

(١) سورة الحج: آية ٢٤.
(٢) سورة النحل: آية ١٢٥.
(٣) سورة التوبة: آية ١١٩.
(٤) حقوق الإنسان في الإسلام: مرجع سابق، ص٣٢٨.

فإذا التزم الناس في حرية الرأي بهذه الأمور وحققوها على الوجه اللائق فإن لحرية الرأي آثاراً وثماراً إيجابية منها:

أ – أنها سبب لنشر الثقة بين أفراد الأمة، فإن الوضوح يقتل الخفاء، والمصارحة تقضي على الدس والوقيعة، والصدق يعمر القلوب بالألفة والمحبة.

ب – أنها تؤدي إلى نمو الإخاء والحب والاحترام بين الأفراد والهيئات وتجمع كلمة أولى الأمر على الحق دون غيره وتجعلهم في حالة تعاون دائم.

ج – أنها تؤدي إلى قوة بناء الأمة وتماسكها وتضامنها بخلاف الخوف والكبت فإنه يولد التفكك والشك والريبة.

د – أنها تؤدي إلى رقي الأمة وتقدمها؛ حيث تجني من وراء حرية الرأي الأفكار النيرة والآراء الصالحة، فلا تُقْدِمُ الأمة على أمر إلا وتكون قد عرفت فوائد ومضاره[1].

رابعاً: حرية العمل:

أباح الإسلام اتخاذ العمل حرفةً، وللمسلم أن يختار العمل الذي يناسبه في حدود الأمور المباحة، ولغير المسلم ممن يقطن ديار الإسلام حرية اختيار العمل في المجال الذي يناسبه، وفي أنواع التجارات التي تتفق مع دينه، دون حجر عليه في مجال معين، أو مكان بعينه، ولقد احترم الإسلام العمل، بل وقرنه بالإيمان في مواضع كثيرة في القرآن الكريم مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾[2].

وكان ﷺ يعمل بيده الشريفة، ويتقدم الصحابة في العمل، ويختار من أنواع العمل ما فضل عليهم، وكان ﷺ يرقع ثوبه ونعله، ويحلب شاته.

---

(١) المرجع السابق، ص٣٢٩.

(٢) سورة الكهف: آية ٣٠.

واختيار المسلم للعمل يكون وفق رغبته واقتناعه بأنه سيبرز في هذا المجال وسيفيد غيره من المسلمين، وأي عمل مهما قل فللإنسان أن يتخذه حرفة طالما هو يعين على قضاء مصالح الناس، ويؤدي إلى تيسير أمورهم والشرط الأساس في ذلك هو اتفاق العمل والوفاء به على الوجه الأكمل، والتخلص مما قد يوقع في ارتكاب المحرمات: كالتطفيف في الكيل وخلافه[١].

خامساً: حرية التنقل والهجرة:

وحرية التنقل والانتقال من مكان إلى آخر داخل أقاليم بلاده بحرية، وكذلك حريته في أن يخرج من بلاده مسافراً تبعاً لحاجته ومصلحته، دون أي عوائق والعودة إليها في الوقت الذي يريده، دون تقيد أو منع، والإسلام – بدوره – يحث على التنقل لغايات نبيلة وكثيرة. منها:

١ – النظر في ملكوت الله، والبحث في الكون الذي يوصل إلى عظمة الله تعالى، ويؤدي إلى زيادة الإيمان والشكر لله تعالى. ﴿قُلْ سِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُواْ كَيْفَ بَدَأَ ٱلْخَلْقَ﴾[٢].

٢ – السياحة في الأرض، والنظر في آثار الأمم الخالية، قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَانُوٓاْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً﴾[٣].

٣ – السعي في الأرض من أجل الرزق، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾[٤].

٤ – السفر للعلم والعبادة، كالجهاد والحج. يقول الرسول ﷺ "من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة"[٥].

---

(١) في التربية الإسلامية: مرجع سابق، ص٧١.
(٢) سورة العنكبوت: آية ٢٠.
(٣) سورة الروم: آية ٩.
(٤) سورة الملك: آية ١٥.
(٥) سنن ابن ماجه، الألباني، مقدم باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، الطبعة الأولى، ص٤٣.

٥ – السفر والتنقل لأي أمر مباح، كالدواء والعلاج والترويح عن النفس وغيرها من الأمور المشروعة التي ليس فيها معصية لله، ولا إضرار بالإنسان.

ويقرر الإسلام حق الهجرة من دولة إلى دولة، وتعد هجرة المسلمين الأولى والثانية إلى الحبشة هي أول إقرار للهجرة واللجوء، وكذلك كانت هجرته ﷺ إلى المدينة إقراراً أخر بالهجرة وإن كانت قد أوقفت بعد فتح مكة لإعزاز الإسلام وانتصاره على الكفر، إلا أنه إذا لم يستطع الإنسان عبادة ربه في أرض أو الأمن على نفسه وأهله وماله فيها فإنه يلزمه الهجرة منها، ولقد قال الله تعالى في ذلك: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا﴾[١].

ويشترط الإسلام أن تكون الهجرة خالصة لوجه الله تعالى حتى يثبت للمهاجر الأجر والثواب من خروجه من منزله ويحق لغير المسلم أيضاً اللجوء إلى دار الإسلام طالما أنه لجأ إليها طالباً الأمن والأمان على نفسه وماله وأهله وقد أقر الله تعالى ذلك فقال عز من قائل: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾[٢].

فالهجرة والانتقال واللجوء حق يكفله الإسلام للمسلم وغيره لأي مكان طالما كان الغرض منه طلب الأمن والاطمئنان على النفس والمال والأهل والولد.

سادساً : الحرية السياسية :

وهي أن يكون الشعب هو صاحب الكلمة العليا في شؤون الحكم، وذلك بالمشاركة في مسؤولية الحكم بطريق مباشر أو عن طريق ممثليه ويتمثل ذلك:[٣]

---

(١) سورة النساء: آية ٩٧.
(٢) سورة التوبة: آية ٦.
(٣) حقوق الإنسان في الإسلام، راوية الظهار، مرجع سابق، ص ص٣٢٩. ٣٣٣، بتصرف

١ – في حق الأمة في اختيار الحاكم ومبايعته.

٢ – حق الأمة في مراقبة الحاكم ومحاكمته على أعماله وفي مشاركته الحكم.

٣ – حق الأمة في عزله إذا حاد عن الطريق القويم أو خالف ما فوضته الأمة فيه.

ورغم أن الدولة الإسلامية قد مارست هذه الحقوق وعملت بها منذ أن أسس الرسول ﷺ الدولة الإسلامية في المدينة، حيث أفسح المجال للصحابة في المشاركة بالرأي والمشورة، وأعلن دائماً أن الدين النصيحة، وأعلن الصحابة من بعده طلب الإعانة والمشورة، ومارسوا حق اختيار الحاكم منذ اللحظة الأولى لوفاة الرسول ﷺ، حيث اجتمع الصحابة لاختيار الخليفة، فرشحوا أبا بكر وبايعوه جميعاً.

وهكذا فعلوا مع عمر بن الخطاب، ومن بعده عثمان وعلي رضي الله عنهم جميعاً، ورغم هذه الممارسة الفعلية إلا أنه لم يرد نص في القرآن الكريم أو السنة النبوية يشير صراحة إلى أي من هذه الحقوق.

وقد ذكر السامرئي في النظام السياسي يقول[١]: "ولم يرد في القرآن الكريم ولا في السنة نصوص صريحة في إقرار أي حق مما ذكر، ولا في مقوماته وطريقة ممارسته، ولكن تقريره جاء عن طريق الاجماع الذي هو مصدر من مصادر التشريع في الإسلام، وقد انعقد اجماع الصحابة في عهد الخلفاء الراشدين عن أحكام صريحة في صدد الحرية، وسار عليها حينئذ نظام الحكم في الإسلام"[٢].

ويتبع ذلك الحق – أيضاً – حق آخر في حرية نظم الحكم، فقد جاء في القرآن الكريم نص على وجوب الشورى في أساس الحكم، وترك شكل نظام الحكم لهذه الشورى تقرره فيما بينها بشرط أن يلتزم هذا النظام بأي شكل مملكة أو جمهورية أو إمارة أو سلطنة أو غيرها بالنظام العام لأساس الحكم

---

(١) النظام السياسي في الإسلام، نعمان عبدالرزاق السامرائي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، (د. ن)، ١٩٠.

(٢) النظام السياسي في الإسلام، مرجع سابق، ص١٨٨.

وهو الشورى، الأمر الذي يستلزم تطبيق الآية الكريمة: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾[١].

وطبقاً لهذه الآية فإن على المؤمن أن يتصف بأمور خمسة هي الأساس في بناء الجماعة الإسلامية:

أ – الطاعة لله والاستجابة له ورفض الاستجابة لغيره.

ب – تطهير القلب وتهذيب النفس بالعبادات وعلى رأسها الصلاة.

ج – الحكم بالشورى الجامعة، لا بالاستبداد المفرق.

د – التعاون المادي الذي يسد حاجة المسلمين.

ه – رفض الظلم وعدم الخضوع له، ودفعه أنى كان وحيث كان[٢].

الحرية السياسية والفكرية والدينية وحرية العمل للمرأة:

لم يفرق الإسلام بين الرجل والمرأة في الحرية السياسية والفكرية والدينية وحرية العمل، فلكل فرد عاقل رشيد – رجلاً كان أو امرأة – أن يشترك في إدارة شؤون الدولة، وأن يراقب سيرها، وينفذ أعمالها.

"كما أجمع العلماء على أنه يجوز إسناد منصب الإفتاء إلى المرأة بشروطه المعروفة، وأنه يجوز أن تكون وصية على الصغار وناقصي الأهلية[٣].

والمرأة إذا أجارت أو أمنت أحداً من الأعداء المحاربين فإن ذلك جائز بالإجماع[٤].

---

(١) سورة الشورى: الآيات ٣٨– ٣٩.

(٢) في التربية الإسلامية، مرجع سابق، ص٧٢.

(٣) على طريق اعودة إلى الإسلام. محمد سعيد رمضان البوطي، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م، مؤسسة الرسالة، بيروت،ص١٤٢.

(٤) الإجماع. محمد بن ابراهيم بن المنذر، تحقيق عبدالله عمر البارودي، (د. ط)، ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م، دار الجنان، بيروت،ص٦١.

ولقد متعت الشريعة الإسلامية المرأة بحق الحرية الدينية والفكرية في الحدود التي لا تتخالف مع النهوض بالواجبات التي كلفها بها.

ولها حق مبايعة الإمام لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

التسوية بينهما في الأهلية :

ويقصد بها ممارسة الشؤون المدنية: من إبرام للعقود وفسخها، وعقد الشركات، والقيام بالتجارات، والوكالة، والتوكيل، ورفع الدعاوي، وما إلى ذلك.

إن الإسلام حمل المرأة المسؤولية كاملة. ومنها: حرية التصرف في كافة الحقوق المدنية. يقول تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾[2].

"ولقد تفردت الشريعة الإسلامية عن القوانين كلها بإعطاء المرأة كامل حقوق الأهلية التي يتمتع بها الرجال، فالمرأة في الإسلام تباشر البيع والشراء، وتبرم العقود وتفسخها، وترفع الدعاوي، وتوكل وتتوكل، ولا يشترط لصحة شيء من ذلك إلا تلك الشروط العامة التي تراعى فيها من أجل سلامة التصرفات"[3]

وإن المرأة الغربية لا تزال إلى اليوم مقيدة بإرادة زوجها في جميع التصرفات المالية والعقود القضائية[4].

---

(١) سورة الممتحنة: آية ١٢.
(٢) سورة آل عمران: آية ١٩٥.
(٣) على طريق العودة. مرجع سابق، ص١٤٤.
(٤) حقوق النساء في الإسلام. محمد رشيد رضا، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، ص١٥.

سابعاً: الحرية المدنية :

وهي الحالة التي يكون فيها الإنسان العاقل أهلاً لإجراء العقود وتحمل الالتزامات العامة والخاصة[١].

وهذه الحرية تتفرع إلى فروع عديدة، أهمها :

١ – حرية الذات.

٢ – حرية التنقل.

٣ – حرية المسكن.

٤ – حرية المراسلات.

١ – حرية الذات :

يقول الإمام الشافعي: "إن أصل الناس الحرية، حتى يعلم أنهم غير أحرار فالإنسان يولد حراً، وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره أو يستغله، وإن العبودية الحقة لله تعالى".

ولقد مارس المسلمون الحرية على النهج المعتدل، بدون إفراط ولا تفريط، ولا كبت أو فوضوية، باستثناء إقرار الرق لمسوغات وأسباب كثيرة، وضمن قيود عديدة[٢].

والرق: عكس الحرية، ولقد كان نظام الرق والاسترقاق نظاماً موجوداً من قبل الإسلام ومعمولاً به في كافة أنحاء الأرض، وفي الأديان السابقة – أيضاً – كاليهودية والنصرانية، والرق وضع قانوني يجرد الفرد تجريداً كاملاً من حريته المدنية، فلا يجوز له إجراء أي عقد، ولا تحمل أي التزام، وينزع عنه أهلية التملك، ويجعله هو نفسه مملوكاً لغيره، وينزله من بعض النواحي منزلة السلعة يتصرف فيه السيد كيف يشاء[٣].

---

(١) النظام السياسي في الإسلام، مرجع سابق، ١٨٩. بتصرف.

(٢) حقوق الإنسان في الإسلام، محمد الزحيلي، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، دار الكلم الطيب، دمشق، دار ابن كثير، دمشق، ص١٦٧.

(٣) المرجع السابق، ص١٦٧.

وعندما جاء الإسلام لم يبتكر وضعاً جديداً بوجود الرق، وكان من الحكمة ألا يفاجئ الناس بتحريم الرق تحريماً قاطعاً، بل مقاومة منظمة فعالة، كانت بخطاها المتدرجة أفضل في تهيئة الضمير البشري للقضاء عليه.

٢ – حرية التنقل :

وهي قدرة الشخص على التنقل داخل أقاليم بلاده بحرية، وكذلك حريته في أن يخرج من بلاده مسافراً تبعاً لحاجته ومصلحته دون أي عوائق، والعود إليها في الوقت الذي يريده، دون تقييد أو منع.

ويستثنى من ذلك حالات، حيث توضع بعض القيود على هذه الحرية إذا اقتضت المصلحة العامة، وذلك لدواعي الصحة أو الأمن العام أو الآداب العامة[١].

والإسلام حث على التنقل لغايات نبيلة كثيرة، منها :[٢]

أ – النظر في ملكوت الله، والبحث في الكون عن كل ما يوصل إلى عظمة الله تعالى ويؤدي إلى زيادة الإيمان والشكر لله، قال تعالى: ﴿قُلْ سِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُواْ كَيْفَ بَدَأَ ٱلْخَلْقَ﴾[٣].

ب – السياحة في الأرض والنظر في آثار الأمم الخلية :

قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَانُوٓاْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً﴾[٤].

---

(١) حقوق الإنسان في الإسلام. عبداللطيف الغامدي، الطبعة الأولى، أكاديمية الأمير نائف العربية للعلوم الدينية، الرياض، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م،ص١٤٠.

(٢) حقوق الإنسان في الإسلام، الزحيلي، مرجع سابق، ص٣٢٧. / حقوق الإنسان عبدالحميد عويس، (د.ط)، (د.ت)، الشركة السعودية للأبحاث والتسويق، ص١٥.

(٣) سورة العنكبوت: آية ٢٠.

(٤) سورة الروم: آية ٩.

ج – السعي في الأرض من أجل الرزق: قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾[1].

د – السفر للعلم، والعبادة كالجهاد والحج:

يقول الرسولﷺ: "من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة"[2].

هـ – التنقل والسفر في طلب أي مباح مما أحله الله له، وندب إليه كالسفر في طلب الدواء والترويح عن النفس، وزيارة المساجد الثلاثة.

يقول الرسولﷺ: "لا تَشِدُّوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى"[3].

و – السفر بقصد زيارة الإخوان في الله:

قال رسول اللهﷺ: "إن رجلاً زار أخاً له في قرية أخرى فأرصد الله على مدرجته ملكاً، فلما أتى عليه قال: أين تريد؟ قال: أريد أخاً لي في هذه القرية، قال هل لك عليه من نعمة تَرُبُّها؟ قال: لا. غير أني أحببته في الله عز وجل، قال: فإني رسول الله إليك بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه"[4].

٣ – حرمة المسكن:

إن للمسكن أهمية عظمى في حياة الإنسان فهو يحفظ كرامة الإنسان ويستر عوراته، ويقيه برد الشتاء وحر الصيف، وهو الذي يسكن إليه بعد التعب والكد.

فمن لم يجد له سكناً فيجب على الدولة توفير سكن مناسب له[5].

---

(١) سورة الملك: آية ١٥.

(٢) سنن ابن ماجه – الحافظ أبي عبدالله عمر بن يزيد القز ويني، تحقيق عمر فؤاد عبدالباقي، (د. ط)، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م،دار إحياء التراث العربي بيروت ١/٤٣.

(٣) صحيح مسلم: ٢/٩٧٦.

(٤) صحيح مسلم: ٤/١٩٨٨.

(٥) حقوق الإنسان في الإسلام. الغامدي، مرجع سابق،ص١٤٤.

يقول ابن حزم: "فرضٌ على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تعم الزكوات، فيقام بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس في الشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يقيهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة"(١).

وللمساكن حرمات منها:

١ - عدم دخول المنزل إلا بإذن صاحبه.

٢ - عدم الاستيلاء على منازل الآخرين ولا هدمه إلا برضى مالكه وبتعويض مُجْزٍ، وفي حالة الضرورة القصوى.

٣ - عدم التجسس على البيوت لما فيها من انتهاك للعورات وكشف للسوآت.

٤ - عدم التلصص على البيوت؛ لأن ذلك انتهاك لحرمتها.

٤ - حق سرية المراسلات:

إن مراسلات الإنسان بجميع أنواعها من بريد، وفاكس، وتلكس وهاتف تُعَدُّ من خصوصياته التي ينبغي ألا يطلع عليها أحد إلا بإذنه، فإن اطلع عليها أحد بغير إذن صاحبها فإنه يكون هتكاً لهذه الخصوصيات، وتتبعها والنظر أو الاستماع إليها يُعَدُّ تجسساً، وأعظم من هذا أنها نوع من السرقة، بل هي أشد من سرقة المال؛ لأن فيها هتكاً للأعراض، وإفشاءً للأسرار وحجراً على حرية الإنسان وكرامته، وفي الإطلاع عليه ونشرها ربما تشيع الفاحشة. يقول تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾(٢).

وأيضاً فإن محاولات كشف أسرار الناس مدعاة لإفسادهم:

---

(١) حقوق الإنسان في الإسلام، راوية الظهار، مرجع سابق، ص٣١.
(٢) سورة النور: آية ١٩.

يقول الرسول ﷺ: "إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدهم أو كدت تفسدهم"[١].

ومعناه أنك إذا بحثت عن معايبهم وجاهرتهم بذلك فإنه بذلك فإنه يؤدي إلى قلة حياتهم فيجترئون على ارتكاب المعاصي[٢].

كيفية معالجة الإسلام لمسألة الرق والعبودية:

اعتمد الإسلام على وسائل ومراحل للقضاء على مسألة الرق قضاءً تاماً فكان أن حاصر المسألة من طريقتين:[٣]

أولها: تضييق روافد الرق فمنع استرقاق المسلمين رجالاً ونساء كما منع استرقاق العرب من الرجال مسلمين أو غير مسلمين كما منع استرقاق المعاهدين وغير المحاربين وكذلك منع استرقاق الرجل الحر أو أولاده من الأمة، وهكذا حصر مصادر الرق في مصدر وحيد فقط هو الحرب المشروعة مع أعداء المسلمين الذين يقعون أسرى ولم يفتدوا أنفسهم ولم يمن عليهم أحد كان نصيبهم الاسترقاق وإن كان هناك مصدران آخران للاسترقاق فولد الرقيق هو رقيق مثله، وكذلك شراء الرقيق من الخارج.

وثانيهما: العتق: فبعد أن ضيق الإسلام مصادر الرقيق وحصرها في الحرب حث الإسلام على العتق، وجعل للمعتق الأجر والثواب الجزيل، وجعله من أفضل القربات إلى الله تعالى، ولم يكتف الإسلام بالحث على العتق فقط، بل جعل له وسائل تساعد على انتشار العتق. منها:

---

(١) صحيح سنن أبي داود، الألباني، ٣/١٩٩.

(٢) بذل المجهود في حل أبي داود، الشيخ خليل السهارنفوري، ١٩/١٢٨، عون المعبود، شرح سنن أبي داود، أبي الطيب العظيم آبادي، ١٣/٢٣٣.

(٣) الإسلام نظام إنساني، مصطفى الرافعي، الطبعة الثانية، (د. ت)، مكتبة الحياة، بيروت، ص١٢١.

١ – **التدبير**: وهو تعليق الرجل عتق عبده بموته فبمجرد موت السيد يصبح العبد حراً إن لم يقيده.

٢ – **المكاتبة**: وهي إعتاق السيد عبده على مال في ذمته يؤدى إليه مؤجلاً وسميت مكاتبة لأن السيد يكتب بينه وبين العبد كتاباً بما اتفقا عليه.

٣ – **تحريم أم الولد**: وهي الجارية التي تلد لسيدها فتعتق بعد موته.

٤ – **الكفارات**: وقد جعل الإسلام العتق كفارة لكثير من الذنوب مثل القتل الخطأ والحنث باليمين والظهار، يقول تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ﴾[١].

وهكذا مضى الإسلام بعد أن أغلف روافد نهر الرقيق وتوسيع مصابّه مضى على درب الحرية والتحرير فجعل احتفاظ المسلمين مالكي الأرقاء بأرقائهم عبئاً اقتصادياً على هؤلاء المالكين بعد أن كانت هذه الملكية مصدراً للثراء، وذلك بأن شرع الإسلام لهؤلاء الأرقاء حقوقاً ورفع عن كاهلهم التكليف بما لا يطيقون، حتى لقد أوشك أن يساويهم بساداتهم كل المساواة الأمر الذي جعل تحريرهم قربة إسلامية لا تمثل خسارة مادية ذات بال[٢].

والمتأمل في تشريع القرآن الكريم لتحرير الرقيق ككفارة عن القتل الخطأ يدرك كيف تساوت الحرية في هذا التشريع بالحياة يقول تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[٣].

---

(١) سورة النساء: آية ٩٢.
(٢) الإسلام وحقوق الإنسان: مرجع سابق،ص٢٢.
(٣) سورة النساء: آية ٩٢.

ففي مقابل إعدام حياة إنسان بالقتل الخطأ يكون إحياء ذات رقيق؛ لأن رقه يساوي موته بينما تحريره يساوي حياته[1].

وهكذا نجد الإسلام – بعد فترة وجيزة – يقضي على الرق تماماً، ويجعل هناك حرصاً أكبر لهؤلاء الرقيق الذين يشترون من خارج البلاد بأن تكون هناك فرصة لعتقهم وتمتعهم بالحرية.

شواهد الحرية في الإسلام:

شرع الإسلام الحرية للإنسان، ومارس المسلمون حرياتهم في المجتمع الإسلامي بكل جرأة ومشروعية دون أن يحد من هذه الحرية شيء، والشواهد على ممارسة هذه الحرية عبر التاريخ الإسلامي كثيرة:

- ففي حرية العقيدة والحرية الدينية عاش في كنف الدولة الإسلامية منذ عهد الرسول ﷺ: يهود ونصارى، ولم يجبر أحد على ترك دينه أو تغييره لأي سبب، ومارسوا حياتهم التجارية والدينية بكل حرية دون تقييد إلا عندما غدروا بالعهد تم إجلاؤهم عن المدينة.

* وفي حرية الرأي مارس المسلمون إبداء رأيهم ومشورتهم منذ عهد الرسول ﷺ، وها هو الحباب بن المنذر يبدي رأيه ومشورته للرسول ﷺ في مكان غزوة بدر فيكون هو الرأي، وكذلك سلمان الفارسي في غزوة الخندق.

وها هو الأعرابي يقف معلناً بصوت مسموع لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب بعدم السمع والطاعة؛ لأنه رأى أن هناك عدم عدل في التوزيع، ولكن لما تبين له الأمر عاد إلى السمع والطاعة، وهذه امرأة تقف أمام أمير المؤمنين عمر وتحاجه في تحديد المهور، وتقيم عليه الحجة، فيرجع عمر عن رأيه ويقول: أصابت امرأة وأخطأ عمر، بلا تذمر من رأي ولا حجر على فكر.

وها هو عبدالملك بن عمر بن عبدالعزيز يراجع أباه وهو خليفة المؤمنين

---

(١) الإسلام وحقوق الإنسان: مرجع سابق،ص٢٣.

ويطلب منه القضاء على المظالم وآثار الفساد دفعة واحدة دون تريث ولا أناة ولكن الخليفة الراشد والفقيه المجتهد رد على ابنه بقوله: "**يا بني لا تعمل فإن الله ذم الخمر في القرآن مرتين وحرمها في الثالثة، وإني أخاف أن أحمل الحق على الناس جملة فيدفعوه جملة، ويكون من ذلك فتنة**"(١).

ومن ناحية حرية العمل وحرية الفكر وحرية السياسة فقد مارس المسلمون هذه الحريات، فتنوعت الأعمال، ونهضت العلوم، وأبدع العلماء في كل المجالات المعرفية، ومارس الناس حقوقهم السياسية في اختيار خلفائهم وإسقاط من لم يف لهم بما أولوه من أمور ولم يحقق العدل فيهم.

والإسلام بهذا المنهج قد سبق كل النظم والفلسفات القديمة والحديثة في تهيئة مناخ الحرية بكل أشكالها وأنواعها، مما لا يبقي معه مجال لمقارنة تذكر بينه وبين الأديان الأخرى، أو المذاهب الفلسفية.

يقول ول ديورانت: "لقد كان أهل الذمة، المسيحيون والزرادشتيون واليهود والصابئون يستمتعون في عهد الخلافة الأموية بدرجة من التسامح، لا تجد لها نظيراً في البلاد المسيحية في هذه الأيام، فلقد كانوا أحراراً في ممارسة شعائر دينهم، واحتفظوا بكنائسهم ومعابدهم"(٢).

ويقول: "وكان اليهود في بلاد الشرق الأدنى قد رحبوا بالعرب الذين حرروهم من ظلم حكامهم السابقين .. وأصبحوا يتمتعون بكامل الحرية في حياتهم وممارسة شعائر دينهم .. وكان المسيحيون أحراراً في الاحتفال بأعيادهم علناً، والحجاج المسيحيون يأتون أفواجاً آمنين لزيارة الأضرحة المسيحية في فلسطين .. وأصبح المسيحيون الخارجون على كنيسة الدولة البيزنطية، الذين كانوا يلقون صوراً من الاضطهاد على يد بطاركة القسطنطينية

---

(١) ملامح المجتمع المسلم: مرجع سابق، ص٢٠٤.

(٢) قصة الحضارة،ول دابريل ديورانت، ترجمة زكي نجيب محمود، (د. ط)، (د. ت)، دار الجيل، بيروت، ص ١٢ / ١٣١.

وأورشليم والإسكندرية وإنطاكيا، أصبح هؤلاء الآن أحراراً آمنين تحت حكم المسلمين"[١].

يقول روبر تسن في كتابه تاريخ شارلكن: "إن المسلمين وحدهم الذين جمعوا بين الغيرة لدينهم وروح التسامح نحو أتباع الأديان الأخرى، وإنهم مع امتشاقهم الحسام نشراً لدينهم، تركوا مَن لم يرغبوا فيه أحراراً في التمسك بتعاليمهم الدينية"[٢].

وينقل ترتون في كتابه "أهل الذمة في الإسلام" شهادة البطريك "عيشوا يابه" الذي تولى منصب البابوية حتى عام ٦٥٧هـ: "إن العرب الذين مكنهم الربَّ من السيطرة على العالم يعاملوننا كما تعرفون. إنهم ليسوا بأعداء للنصرانية، بل يمتدحون ملتنا، ويوقرون قديسينا وقسسنا، ويمدون يد العون إلى كنائسنا وأديرتنا"[٣].

ويقول المفكر الأسباني بلاسكوا أبانيز في كتابه "ظلال الكنيسة" متحدثاً عن الفتح الإسلامي للأندلس: "لقد أحسنت أسبانيا استقبال أولئك الرجال الذين قدموا إليها من القارة الإفريقية، وأسلمتهم القرى أزمتها بغير مقاومة ولا عداء، فما هو إلا أن تقترب كوكبة من فرسان العرب من إحدى القرى؛ حتى تفتح لها الأبواب، وتتلقاها بالترحاب.. كانت غزوة تمدين، ولم تكن غزوة فتح وقهر.. ولم يتخل أبناء تلك الحضارة زمناً عن فضيلة حرية الضمير، وهي الدِّعْمَةُ التي تقوم عليها كل عظمة حقيقية للشعوب،فقبلوا في المدن التي ملكوها كنائس النصارى وبيع اليهود، ولم يخش المسجد معابد الأديان التي سبقته،

---

(١) قصة الحضارة، مرجع سابق،ص ١٢ / ١٣١.

(٢) حضارة العرب، غوستاف لوبون، ترجمة عادل زعيتر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠م، النهضة العربية للكتاب، ص١٢٨.

(٣) أهل الذمة في الإسلام، أ. س ترتون، ترجمة وتعليق حسن حبش، الطبعة الثانية، ١٩٦٧م، دار المعارف، القاهرة، ص١٥٩.

فعرف لها حقها، واستقر إلى جانبها، غير حاسد لها، ولا راغب في السيادة عليها"[١]

ويقول المؤرخ الإنجليزي السير توماس أرنولد في كتابه "الدعوة إلى الإسلام": "لقد عامل المسلمون الظافرون العرب المسيحيين بتسامح عظيم منذ القرن الأول للهجرة، واستمر هذا التسامح في القرون المتعاقبة، ونستطيع أن نحكم بحق أن القبائل المسيحية التي اعتنقت الإسلام قد اعتنقته عن اختيار وإرادة حرة، وأن العرب المسيحيين الذين يعيشون في وقتنا هذا بين جماعات المسلمين لشاهد على هذا التسامح"[٢].

وتقول المستشرقة الألمانية زيغريد هونكه: "العرب لم يفرضوا على الشعوب المغلوبة الدخول في الإسلام، فالمسيحيون والزرادشتية واليهود الذين لاقوا قبل الإسلام أبشع أمثلة للتعصب الديني وأفظعها سمح لهم جميعاً – دون أي عائق يمنعهم – بممارسة شعائر دينهم، وترك المسلمون لهم بيوت عبادتهم وأديرتهم وكهنتهم وأحبارهم دون أن يمسوهم بأدنى أذى، أو ليس هذا منتهى التسامح؟ أين روى التاريخ مثل تلك الأعمال؟ ومتى؟"[٣].

---

(١) فن الحكم في الإسلام، مصطفى أبو زيد فهمي، (د. ط)، ١٩٨١م، المكتبة المصرية – القاهرة، ص٣٨٧.

(٢) الدعوة إلى الإسلام، (بحث في تاريخ الشريعة)، ترجمة حسن إبراهيم – عبدالحميد عابدين – إسماعيل نحراوي، الطبعة الثالثة، ١٩٧٠م، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ص٥١.

(٣) شمس العرب تسطع على العرب، زيغريد هونكه، ترجمة فاروق بيضون وكمال دسوقي، الطبعة الثامنة، ١٤١٣هـ–١٩٩٣م، دار الآفاق/ دار الجيل، بيروت، ص٣٦٥.

الخاتمة

لم تكن عبارة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب " متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً نابعة من فراغ حين دافع عن النصراني الذي اعتدى عليه ابن والي مصر عمرو بن العاص، بل كانت عبارة نابعة من إيمان قوي بدين عظيم منح الإنسان كافة الحريات التي تمكنه من ممارسة حياته، وإبداء رأيه، واختيار عمله، ومكان إقامته بكل جرأة، ودون خوف أو قيد، وكانت نابعة – أيضاً – من قائد عظيم لم يقصر في تحقيق العدل كل العدل على رعايا الدولة الإسلامية من المسلمين وغير المسلمين ولم يدخر جهداً في نشر دين الله تعالى لينقذ به الناس من النار.

هكذا منح الإسلام الإنسان المسلم وغير المسلم حريته في ممارسة عباداته وشعائره بالطرق التي تتوافق مع معتقداته وديانته، فالمسلم له شريعته وعبادته التي رسمها له الإسلام، وغير المسلم له ما رسم له دينه من شعائر دون أن يتعدى على حريات الآخرين أو معتقداتهم.

ومن الغريب حقاً والملفت للنظر تماماً: أن الإسلام وأبناءه لم يسجل عنهم أنهم عابوا أحد الأديان أو انتقصوا من أهلها، ولم يثبت التاريخ لهم مجازر ومذابح قامت على أساس عرقي، أو تطهير ديني على كثرة ما سجّل من هذه الجرائم لغير المسلمين من اليهود والنصارى والملاحدة الذين لم يألو جهداً في الانتقام بشتى الطرق من المسلمين، وعدم الاحترام لأبسط حقوق الإنسان، دون مراعاة لأي التزام خلقي أو وازع ديني، الأمر الذي يظهر فرقاً تاريخياً واضحاً بين منهج الإسلام في التعامل مع البشر ومنهج غيره في هذا التعامل، حيث يقوم منهج الإسلام على احترام الإنسان، ويكرمه ويمنحه جميع حقوقه وحريته في تشكيل حياته وممارسة أعماله، دون إكراه أو تعقيد ويحرص كل الحرص على إنقاذ غير المسلمين من النار، على عكس غيره ممن يتعاملون مع المسلمين بكل حقد وحسد وانتقام شديد، حتى إنهم ليعاملون بعضهم بهذه الروح أيضاً، وقد سجل التاريخ لهم كثيراً من هذه المواقف.

المصادروالمراجع

المصادر :

١ – القرآن الكريم.

٢ – المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية. الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م، دار المعارف، مصر.

٣ – سنن أبي داود. للإمام الحافظ أبي داود سلمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (د. ط)، (د. ت)، المكتبة العصرية، بيروت.

٤ – سنن ابن ماجة،الحافظ أبي عبدالله عمر بن يزيد القزويني ت ٢٧٥هـ، تحقيق عمر فؤاد عبدالباقي، (د.ط)، ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م. دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٥ – صحيح البخاري. الإمام أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، (د. ط)،١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م – دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٦ – صحيح مسلم. الإمام أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، (د.ط)، (د.ت)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٧ – عون المعبود شرح سنن أبي داود. أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي – تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م. دار الفكر، بيروت.

٨ – محيط المحيط. بطرس البستاني، (د. ط)، ١٩٧٧م، مكتبة لبنان، بيروت.

المراجع :

١ – أصول التربية الإسلامية، سعيد إسماعيل، (د. ط)، ١٩٧٨م، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة.

٢ – أهل الذمة في الإسلام. أ. س. ترتون، ترجمة وتعليق حسن حبش، الطبعة الثانية، ١٩٦٧م، دار المعارف، القاهرة.

٣ – الإجماع. محمد إبراهيم بن المندر، تحقيق عبدالله بن عمر البارودي، (د. ط)، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، دار الجنان، بيروت، ص٦١.

٤ – الإسلام نظام إنساني، مصطفى الرافعي. الطبعة الثانية، (د.ت)، مكتبة الحياة، بيروت.

٥ – الإسلام وحقوق الإنسان، محمد القطب طبليلة، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م، دار الفكر.

٦ – الإسلام وحقوق الإنسان ضرورات وحقوق. محمد عمارة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م، دار السلام، القاهرة.

٧ – التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٨ – التكافل الاجتماعي في الإسلام، محمد أبو زهرة، (د. ط). (د. ت)، دار الفكر، بيروت.

٩ – الدعوة إلى الإسلام، السير توماس. وأرنولد، بحث تاريخ الشريعة،ترجمة حسن إبراهيم، الطبعة الثانية، ١٩٧٠م، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.

١٠– السلفية وقضايا العصر، عبدالرحمن الزنيدي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م. دار اشبيليا، الرياض.

١١– السيرة النبوية، ابن هشام، تحقيق، مصطفى السقا وجماعته، (د. ط)، دار إحياء التراث، بيروت.

١٢– القدر عند ابن تيمية، راشد الغنوشي، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م مركز الراية للتنمية الفكرية، دمشق.

١٣– القضاء والقدر، شيخ الإسلام ابن تيمية. تحقيق د.أحمد عبدالرحيم الشيخ، د/ السيد الجميلي، (د. ط)، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، دار الكتاب العربي – بيروت.

١٤- القضاء والقدر. عمر سليمان عبدالله الأشقر، الطبعة الثالثة عشر ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن.

١٥- النظام السياسي في الإسلام، نعمان عبدالرزاق السامرائي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م، (د.ن).

١٦- النظرية الإسلامية للعلاقات الدولية. عبدالحميد أبو سليمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م، (د. ن) الرياض.

١٧- بذل المجهود في حل أبي داود، الشيخ أحمد السهانفوري، (د. ط)، (د. ت)، دار الكتب العلمية، دار المعرفة، بيروت.

١٨- حضارة العرب، غوستاف لوبون، ترجمة عادل زعيتر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠م، النهضة العربية للكتاب

١٩- حقوق الإنسان في الإسلام، راوية الظهار، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، دار المحمدي، جده.

٢٠- حقوق الإنسان في الإسلام، سليمان الحقيل، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، (د. ن).

٢١- حقوق الإنسان في الإسلام، عبدالحميد عويس، (د. ط). (د.ت)، الشركة السعودية للأبحاث والتسويق.

٢٢- حقوق الإنسان في الإسلام، عبداللطيف الغامدي، الطبعة الأولى، أكاديمية الأمير نائف العربية للعلوم الدينية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٣- حقوق الإنسان في الإسلام. محمد الزحيلي، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، دار الكلم الطيب. دمشق، دار ابن كثير، دمشق.

٢٤- حقوق الإنسان في القرآن الكريم. عمر حمزة. الطبعة الأولى، مركز الكتاب للنشر، مصر.

٢٥- ديمقراطية التربية الإسلامية، سيد إسماعيل علي، (د. ط)، ١٩٧٤م. دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة.

٢٦- شمس العرب تسطع على الغرب، زغريد هوتله، ترجمة فاروق بيضون -

وكمال دسوقي، الطبعة الثامنة، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، دار الجيل، دار الآفاق الحديثة. بيروت.

٢٧- على طريق العودة إلى الإسلام، محمد سعيد رمضان البوطي، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٨- فن الحكم في الإسلام، مصطفى أبو زيد فهمي، (د. ط)، ١٩٨١م، المكتب المصري، القاهرة.

٢٩- قصة الحضارة، ول دايرل دبو رانت، ترجمة زكي نجيب محمود، (د. ط)، (د. ت) دار الجيل، بيروت.

٣٠- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاجمي النجدي الحنبلي، (د. ط) ١٤١٢هـ – ١٩٩١م، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع. الرياض.

٣١- مشكلة الحرية في الإسلام، جميل منيمنة، الطبعة الأولى. ١٩٧٤م، دار الكتاب اللبناني، بيروت.

٣٢- ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، يوسف القرضاوي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة، بيروت.